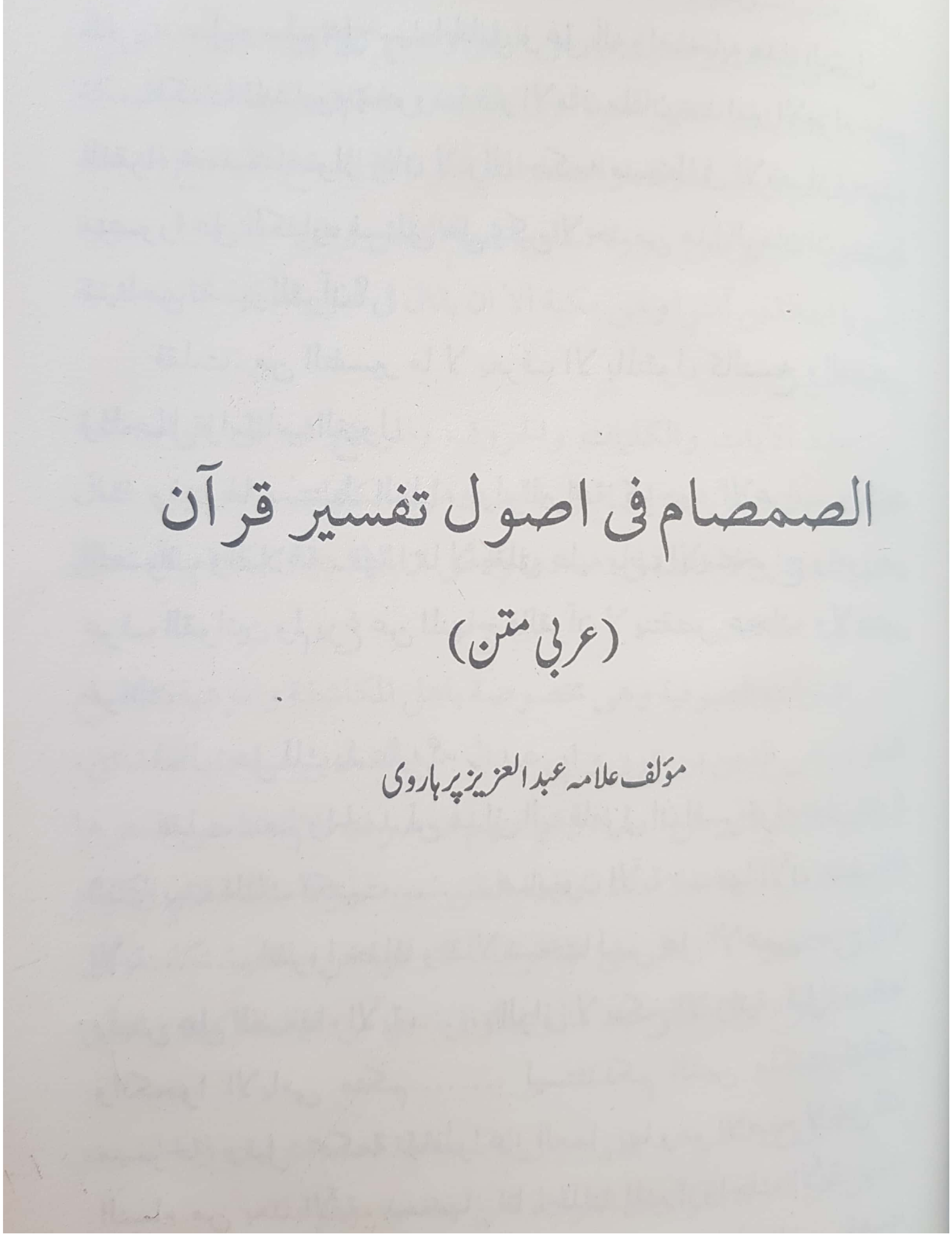


الصمصام فی اصول تفسیر قرآن

(عربی متن)

مؤلف علامہ عبد العزیز پرہاروی

بسم الله الرحمٰن الرحيم

يا من علمنا التنزيل و الهمنا التاو يل

صل وسلم على سيد الجليل و على آلهٖ واصحابهٖ هداة السبيل.

فكنت ذات يوم بمحروسة دار الامان ملتان عند امير الامراء خادم الفقراء محمد شاه نواز خان لا زال حكمه منبسطا فى الامصار وجيشه منصورا على الكفار، فسئلنى هل يمكن لاحد من هذا الزمان ان يستنبط شيئا من تفسير القرآن؟

فقلت: من التفسير ما لا يعرف الا بالمنقول كالنسخ والقصص والمجمل واسباب النزول .

ومنه ما يستنبط العلماء اولوالبراعة كوجوه الاعراب ونكات التصوف والبلاغة . فهذا مما لا يغلق عليه باب الاستخراج ويجوز من عرف القوانين ولم يزغ عن المنهاج فالقرآن لا ينتقص عجائبه ولا ينتهى غرائبه.

فقال: هل لك يد عليه؟

فقلت: نعم والحمد لمن هدانى اليه فامرنى ان افسر قوله تعالىٰ تبارك الذى بيده الملك فكتبت........ صابرون الآية نسخها الآن خفف الله الآية........ انفروا خفافا وثقالا نسخها ليس على الاعمى حرج الآية وليس على الضعفاء الآية....... الزانى لا ينكح الا زانية .قيل: نسخها وانكحوا الايامى منكم........ ليستئذنكم الذين ملكت ايمانكم منسوخة. وقيل: محكمة تغافلوا عن العمل بها وهو الاصح لا يحل لك النساء من بعد الآية. نسخها: انا احللنا لك ازواجك الآية....... انماالنجوىٰ فى المجادلة نسخها ما بعدها....... فأتوالذين ذهبت ازواجهم مثل ماانفقوا .قيل: محكمة. وقيل :منسوخة بآيت السيف او

بتحليل الغنيمة قم الليل الا قليلا منسوخ بقوله تعالىٰ فی آخر السورة ان ربك يعلم انك تقوم الآيه ....

المكى والمدنى والمعول فيه على النقل وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه: ما كان يا ايهاالذين أمنوا انزل بالمدينة وما كان يا ايهاالناس فبمكة رواه الحاكم فى المستدرك .واعتمد المتوغلون فى النسخ عليه مع انه عند المحققين اكثرى ففى سورة نساء يا ايها الناس وهى مدنيه وفى سورة الحج يا ايهاالذين آمنوا وهى مكية الا ان يقال فى سورة المكية آيات مدنية وبالعكس.

عدد الآيات والكلمات والحروف والمرجع فيه الى اقوال ائمة القراءة وتعدد الآيات اصل فى الحديث اما الكلمات والحروف فقال بعض المحققين لا فائدة فى تعدادها والحق ان الاشتغال بكلام الله تعالىٰ عبادة كيف ما كان.

اشارات الصوفية وهى مخصوصة باهل المكاشفة والموهبة كالشيخ العارف محى الدين بن عربى و ابى عبدالرحمن السلمى صاحب الحقائق، و ينكر عليهم كثير من العلماء زعما منهم انه صرف للالفاظ عن ظاهرها كما يفعله الباطنية الملاحدة ،وهٰذا الظن سوء بهٰؤلاء الاعلام الكرام فانهم اعتقدوا الالفاظ على ظاهرها وانتزعوا من باطنها نكات غير مخالفة للشرع ولا خطر فيه. قال تفتازانى: هو من كمال الايمان ومحض العرفان........

الثانى: فى الشواهد على جواز الاستنباط. اعلم انه ثبت فى الحديث النهى عن القول بالرأى فى القرآن، فعن جندب مرفوعا:

من قال فى كتاب الله تعالىٰ برأيه فاصاب فقد اخطأ ،رواه الترمذى وابو داؤد.

قال الامام ابن الاثير فى الجامع : وزاد رزين زيادةلم اجدها فى الاصول ومن قال: برأيه فقد كفر .

وعن عبدالله ابن عباس مرفوعا: من قال فى القرأن بغير علم فليتبوأ مقعدهٔ من النار ،رواه الترمذى.

وذكر فى عين العلم حديث:

من فسر القرآن برأيه فليتبوأمقعده من النار .ولا يحضرنى الآن من اخرجهٔ .

واجمع المحققون على انه ليس المراد سد باب الرأى مطلقا، فاردنا ان نورد على هذا شواهد من كلماتهم .

قال الامام المحدث البيهقى فى الحديث الاول: ان صح اراد والله تعالىٰ اعلم الرأى الذى يغلب من غير دليل قام عليه و اما الذى يشده برهان فالقول به جائز.

وقال فى المدخل:

فى هذاالحديث نظر وان صح فانما اراد به والله تعالىٰ اعلم فقد اخطأ الطريق فسبيله ان يرجع فى تفسير الالفاظ الى اهل الغة وفى معرفة ناسخه ومنسوخه و سبب نزوله وما يحتاج الىٰ اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم ليستدلوا بما ورد بيانه علىٰ ما لم يرد و قد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه باصول العلم وفروعهٖ فتكون موافقة للصواب ان وافقه من حيث لايعرفه غير محمودة .انتهى ملخصا.

قال الامام الماوردى فى الحديث الاول:

قد ورد قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع ان

يستنبط معانى القرآن باجتهادہ ولوصحب الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر فى القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال الله تعالىٰ: لعلمه الذين يستنبطونه منهم الآيه ،ولو صح ماذهب اليه لم يعلم شيئا من الاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله شيئا وان صح الحديث فتأويله ان من تكلم بمجرد رأيہ ولم تعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطأ الطريق واصاب اتفاقا وفى الحديث القرآن ذلول و وجوه فاعملوہ على احسن وجوهه ورواه ابو نعيم وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد فى كتاب الله تعالىٰ انتهى ملخصا.

قال الامام الهمام ابو السعاداة مجدالدين ابن الاثير فى جامع الصحاح الستة فى شرح الاحاديث المذكورة:

انتهى عن الرأى اما لان يراد به الاقتصار على المسموع وترك الاستنباط اوامرآخر و باطل ان يكون المرادان لا يتكلم احد فى القرآن الا بما سمعه فان الصحابة قد فسروا القرآن و اختلفوا فى تفسيره على وجوه وليس كل ما قالوه سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلٰوة والسلام دعا لابن عباس فقال: اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل. وان كان التأويل مسموعا كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذالك وانما النهى يحمل على احد الوجهين:

احدهما: ان يكون له رأى فى الشيئ و حيل اليه فتناول القرآن على وفق هواه ليحتج على تصحيح غرضہ ولو لا الهوى لم يظهر هذالمعنى فتارة يكون عن عمدہ كما يفعله المبتدئة المتعصبة تلبيسا على الخصم والوعاظ ترغيبا للسامع فى المقاصد الصحيحة كقولہ فى اذهب الى فرعون انه طغىٰ ان المراد مجاهدة القلب القاسى وهو ممنوع وان صح

الغرض وتارة عن الجهل وذالك اذا كانت الآية محتملة فيميل رأيه الى معنى يوافق غرضه.

الوجه الثانى: ان يتسارع الى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الالفاظ المهمة والاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتأخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير بادرا الى استنباط المعانى بمجرد فهم العربية كثر غلطه فلا بد من السماع فى ظاهر التفسير اولا ليتقى به مواضع الغلط ثم بعد ذالك يتسمع الفهم والاستنباط فان الناظر الى مجردالعربية يفسر قوله تعالىٰ(وآتينا ثمود الناقة مبصرة) الآية ،انهالم تكن عمياء. وما عدا هٰذين الوجهين فلا يتطرق اليه النهى انتهى ملخصاً.

قال العلامة التفتازانى فى شرح الكشاف:

التاو يل صرف الكلام الىٰ مرجعه ومآله و ذالك باستعمال القواعد العربية والتاو يل فى القرآئن الفظية والمعنو ية وهو جائز وانما المحظور القول بالراى فيما يتعلق بالسماع كسبب النزول مثلاً وهو المراد بالتفسير انتهى. وحصل به جواب جيد عن حديث من فسّر القرآن برايه .

قال السيد السند قدس سره فى شرح الكشاف:

علم التفسير علم يبحث فيه عن احوال كلام الله المجيد من حيث دلالته على مراده و ينقسم الى تفسير وهو ما لا يدرك الاّ بالنقل كاسباب النزول والقصص فهو ما يتعلق برواية والى تاو يل وهو ما يمكن ادراكه بقواعد العربية فهو ما يتعلق بالدراية فالقول فى الاول بلا نقل خطا و كذا القول فى الثانى بمجرد التشهى وان اصاب فهما واما استنباط المعانى على قوانين اللغة فمما يعد فضل وكمالاً.

فى تفسير الكواشى:

التفسیر هو الوقوف علی اسباب نزول الآیة و شانها و قصتها و لا یجوز الاّ بالسماع والتاویل ما یرجع فی کشفه الی معنی الکلمة بیان ذالك لو قیل فی معنی لا ریب لا شك فهو تفسیر فان قیل قد نفیت الریب وقد ارتابوا فان اجبت بانه فی نفسه صدق واذا تامل وجد کذالك فانتفیٰ عنه الریب فهذا تاویل انتهی.

قال العلامة المحدث شرف الدین الحسن بن عبدالله الطیبی فی شرح الکشاف- وهو فی ستة مجلدات ضخیمة-:

بالغ الواحدی فی التفریط فقال لا یجوز التفسیر بالرای دون السماع والاخذ عمن شاهدوا التنزیل لحدیث جندب و ابن عباس و نحن نوافقه ان الرای لا مدخل له فی التفسیر والرای الفاسد لا یعتبر فی التاویل وهو المعنی بالمنع لکن نخالفه فی منع الرای بالکلیة کیف لا وهو قد اتی فی کتابه مما لا ینقل من الصحابة من التاویلات ما لا یدخل فی الحصر وکیف یمنع الاستنباط والآئمة الاربعة والعلماء الراسخون قد استنبطوا من القرآن علوماً جمّة کالفقه والاصولین والنحو والمعانی والاخلاف وغیر ذالك ولیس کل ذالك مما قالوه سمعوه ورد هذا انتهی علی سد باب عظیم فی الدین.

قال ابو الدرداء:

لا یفقه الرجل کل الفقه حتیٰ یریٰ وجوها کثیرة، اخرجه فی شرح السنة.

و سئل علی رضی الله عنه:

کم شیئ من الوحی مما لیس فی القرآن قال: لا والذی فلق الحبة و برا النسمة الا فهم یعطیه الله رجلا فی القرآن رواه الشیخان.

و قال حجة الاسلام فی الاحیاء:

ینبغی ان یکون اعتماد العلماء علی بصیرتهم و ادراکهم بصفاء قلبهم لا علی الصحف والکتب ولا علی تقلید ما سمعوا من غیرهم فانه ان اکتفیٰ بحفظ ما یقال کان ادعاء للعلم لا عالما انتهی کلام الطیبی ملخصاً.

قال ابن عباس: التفسیر اربعة اوجه:

وجه یعرفه العرب من کلامها،

وتفسیر لا یعذر احد بجهالته،

وتفسیر یعلمه العلماء،

و تفسیر لا یعلمه الا الله، رواه ابن جریر و غیره باسانید.

قال الامام الزرکشی رحمه الله:

فالذی یعرفه العرب فهو اللغة والاعراب واما ما لا یعذر احد بجهالته فهو ما یتبادر الافهام الیٰ معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الاحکام و دلائل التوحید و کل لفظ افاد معنی واحدا جلیا یعلم انه مراد الله تعالیٰ فهذا القسم لا یلتبس تاویله واما ما یعلمه العلماء و یرجع الیٰ اجتهادهم فهو الذی یغلب علیه اطلاق التاویل و ذالك استنباط الاحکام و بیان المجمل و تخصیص العام و کل ما احتمل معنیین فصاعدا فهو الذی لا یجوز لغیر العلماء الاجتهاد فیه و علیهم اعمال الدلائل لا مجرد الرای و اما ما لا یعلمه الا الله فهو ما یجری مجریٰ الغیوب نحو الآیات المتضمنة لقیام الساعة و تفسیر الروح والمقطعات انتهی ملخصاً.

اخرج ابن جریر بسند ضعیف مرفوعا:

انزل القرآن علی اربعة احرف:

حلال و حرام لا یعذر احد بجهالته،

و تفسیر یفسره العرب ،

و تفسیر یفسره العلماء ،

و متشابه لا یعلمه الا الله ،و من ادعی علمه سویٰ الله فهو کاذب.

قال محی السنة فی المعالم:

التاویل صرف الآیة الی معنی محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غیر مخالف للکتاب والسنة من طریق الاستنباط فقد رخص فیه لاهل العلم فی عین العلم من فسر القرآن برایه فلیتبوا مقعده من النار محمول علی القطع علی مراده تعالیٰ والاحتجاج لاسات الهویٰ دون الاستنباط لفقد السماع الا فی بعض آیات و اختلافهم علی اقوال یمنع توفیق بینهما فورد لعلمه الذین یستنبطونه منهم واللهم فقهه فی الدین وعلمه التاویل انتهی .

قال القاری فی شرح المشکوٰة فی شرح حدیث جندب:

حرم قوم ان تفسیر ولو علی من اتسعت علوم الا ما اثر عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وهئولاء من الافراط علی شفاجرف حار و طباق العلماءفی سائر الاعصار علی خلاف مقالتهم کاف فی تسفیههم و تکذیبهم انتهی.

ذکر القاری فی شرح المشکوة علی حدیث ابن عباس:

برایه ای من تلقاء نفسه من غیر تتبع اقوال الآئمة من اهل اللغة العربیة للقواعد الشرعیة بل بحسب ما یقتضیه عقله وهو مما یتوقف علی النقل بانه لا مجال للعقل فیه کاسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما یتعلق بالقصص والاحکام او بحسب ما یقتضیه ظاهر النقل وهو مما یتوقف علی العقل کالمتشابهات اللتی اخذ المجسمة بظواهرها او بحسب ما یقتضیه بعض العلوم الآتیة مع عدم المعرفة ببقیتها و بالعلوم الشرعیة

فیما یحتاج لذالك .ولذا قال البیهقی: المراد رای غلب من غیر دلیل قام علیه اما ما یشده برهان فلا محذور فیه فعلم ان التفسیر انما یتلقیٰ من النقل ومن اقوال الآئمة او من مقانس العربیة اوالقواعد الاصولیة المبحوث عنها فی اصول الفقه او اصول الدین ثم اعلم ان کل ما تعلق بالنقل لتوقفه علیه یسمیٰ تفسیرا و کل ما یتعلق بالاستنباط یسمیٰ تاو یلا انتهی.

فی مجمع البیان: فی تفسیر قوله تعالیٰ: افلا یتدبرو ن القرآن:

فیه رد لقول الحشو یة یزعمون ان القرآن برایه ای قطع علی مراد الله تعالیٰ فی المتشابه .عن ابی جحیفة قال: قلت لعلی رضی الله عنه: هل عندکم کتاب؟ قال: لا، الا کتاب الله تعالیٰ او فهم اعطیه رجل مسلم . الحدیث. رواه البخاری.

قال القسطلانی: فهم منه جواز استخراج العلم من القرآ ن بفهمه ما لم یکن منقولا من المفسرین اذا وافق اصل الشریعة.

قال الفقیه ابو اللیث: النهی انما ینصرف الی المتشابه منه لا الی جمیعه کما قال الله تعالیٰ: فاماالذین فی قلوبهم ز یغ فیتبعون ما تشابه منه لان القرآن لما انزل حجة علی الخلق فلم یجز التفسیر لم یکن الحجة بالغة فاذا کان الامر کذالك جاز لمن عرف لغات العرب و اسباب النزول ان یفسر ه واما من لم یعرف وجوه اللغة فلا یجوز ان یفسر ه الا بمقدار ما سمع فیکو ن ذالك علی وجه الحکایة لا علی وجه التفسیر ولو انه یعلم التفسیر وارا د ان یستخرج من الآیة حکما او دلیلا لحکم فلا باس ولو قال المراد کذا من غیر ان یسمع فیه شیئا فلا یحل وهو الذی نهی عنه انتهی.

قال الزرکشی: الحق ان علم التفسیر منه ما یتوقف علی النقل کسبب النزول والنسخ و تعیین المبهم والمجمل ومنه ما لا یتوقف و

يكفى فى تحصيله على وجه المعتبر وكان السبب اصطلاح كثير على التفرقة بين التفسير والتاو يل التميز بين المنقول والمستنبط انتهى.

قال ابو حيان: ذهب بعض من عاصرناه الى ان علم التفسير مضطر الى النقل فى فهم معانى تركيبه بالاسناد الى مجاهد و طاوس و عكرمة و احزابهم وان فهم الآيات يتوقف على ذالك وليس كذالك انتهى.

حكى العلامة السيوطى: ان ابن النقيب قال فى معنى التفسير الحديث خمسة اقوال:

(١) التفسير من غير حصول العلوم اللتى يجوز معها التفسير.

(٢) تفسير المتشابه الذى لا يعلمه الا الله .

(٣) التفسير المقرر لمذهب الفاسد بان يجعل التفسير تابعا له.

(٤) قطع مراد الله تعالىٰ من غير دليل.

(٥) التفسير بالاستحسان والهوى.

الف الشيخ الاجل كليم الله الجهان ابادى تفسيرا سماه "قران القرآن" واختصره من المدارك والبيضاوى والجلالين والحسينى و ذكر فى قوله تعالىٰ: و تطمئن قلوبهم بذكر الله نسيان غيره عند حضوره و كتب على الهامش لما اجده فى التفاسير الاربعة وهو من عز بالى.....

قال ابن النقيب: علوم القرآن ثلاثة انواع:

الاول: ما لم يطلع الله عليه احدا ككنه ذاته و صفاته و غيوبه ولا يجوز الكلام فيها اجماعا.

الثانى :ما خص به نبيه ﷺ و فواتح السور منه او من الاول.

الثالث: ما علم نبيه ﷺ و امره بتعليمه، وهو قسمان:

فمنه ما لا يجوز الكلام فيه الا بالسماع كاسباب النزول والناسخ والمنسوخ والقصص واللغات والقراءة واخبار المعاد

ومنها يجرى فيه الاستنباط والاستخراج وهو اما مختلف فى جوازه كآيات الصفات المتشابهة او متفق عليه كاستنباط الاحكام الاصلية والفرعية والعربية و فنون البلاغة و ضروب المواعظ والحكم والاشارة فلا يمنع استخراجها لمن له اهليته انتهى ملخصا.

حكى العلامة السيوطى عن بعضهم قال: يجوز التفسير من جمع خمسة عشر علما اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق والمعانى والبيان والبديع والقراءة والعقائد و اصول الفقه واسباب النزول والناسخ والمنسوخ والفقه والحديث والموهبة وهو علم يورثه الله تعالىٰ لمن عمل بما علم انتهى. وهو علم الصوفية الصافية ولهم فى استخراج دقائق القرآن والحديث يد طولى و كثير ما ينكر عليهم الفقهاء زعما منهم ان هذا صرف النصوص عن ظاهرها وهو مذهب الباطنية و مر الجواب عنه.

اوضحنا الحق لطالبه وورقنا المنهل لشاربه و جاء الحق و زهق الباطل فلا ينبغى ان يتردد بعده العاقل ،ولنختم الكلام ولنسمه "الصمصام" والحمدلله العظيم والصلوة على نبيه الكريم و آله و اصحابه و امته و احبابه.

و انا عبدالعزيز بن احمد مستعينا بالله الصمد.